

القسم الأول

الوصية

- الفصل الأول : التعريف بالوصية .
- الفصل الثاني : أركان الوصية .
- الفصل الثالث : مقدار الوصية وإجازة الورثة .
- الفصل الرابع : أحكام عامة في الوصية .

الفصل الأول

التعريف بالوصية

- المبحث الأول : معنى الوصية وصلتها بغيرها
- المبحث الثاني : مشروعية الوصية
- المبحث الثالث : مجالات الوصية وآدابها
- المبحث الرابع : الحكم التكليفي للوصية

الفصل الأول

التعريف بالوصية

المبحث الأول

معنى الوصية^(١) وصلتها بغيرها :

للوصية مدلول عام يتعلق باللغة كما يتعلق بالاصطلاح الشرعى، وتتفرع عن هذا المدلول العام فروع نعرض لبعضها فيما يلى :

● التوصية :

وهو مصدر من الفعل « وصى » بتشديد الصاد، وهذا المصدر بهذه الصياغة يدل على ما يرغب فى فعله من خير وصلاح إذا صدرت التوصية من الله سبحانه .
وحين ذلك تكون هذه « التوصية أمراً بالإيجاب ، لأن مقتضى الأمر الإلهى الطاعة وعدم المخالفة .

إذ يقول سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ومما جاء فى هذا الأمر بلفظ التوصية قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ

وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ﴾ [الأنعام : ١٤٤] .

(١) انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ص ٣٣٢/٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ص ٤٢٩ / ٢ ، الكافى فى الفقه لموفق الدين ابن قدامة المقدسى ص ٣١٥ / ٢ المغنى لابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمد) ص ٦ / ١ ، معجم ألفاظ القرآن : مجمع اللغة العربية .

فهذه الآية مسبوقة بخبر تحريم المشركين ما لم يحرم الله تعالى من الأنعام وغيرها من الأغذية وما يتعلق بها .

وبعد تعجيزهم عن الإتيان بعلم لم يؤثر عن أحد من رسل الله بتحريم ما زعموا، ألزمهم هنا ادعاء تحريم الله إياه عليهم بوصية سمعوها منه ..

فالآية تقول لهم: هل شاهدتم ربكم فوصاكم بهذا التحريم مباشرة دون واسطة؟

ومن ذلك أيضاً قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] .

فإن الله سبحانه - في هذه الآية - يبين أنه وصى الذين أوتوا الكتاب ومن قبلهم بإقامة سنة وشريعته لتستقيم أمور الحياة على مبادئ من الدين . وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨] يجعل طاعة الوالدين والإحسان إليهما واجباً شرعياً، وفي المقابل يجعل عقوق الوالدين من المحظورات التي تستوجب العقاب، وفي الحديث النبوي: «استوصوا بالنساء خيراً»^(١) أى اقبلوا وصيتي فيهن واعنلوا بها وارفقوا بهن .. وهذا من باب التوصية بالخير والإقبال على العمل الصالح، كما تأتي التوصية أيضاً فى المال والولد .

فيقال: وصى فى ماله أو ولده بشىء معين أى عهد فى ذلك بما يرى على أن ينفذ بعد موته .

كان يعهد أن يُعطى فلان من ماله مبلغاً بعد وفاته، أو أن يقوم على ولده بالرعاية بعد وفاته .

وهذا المدلول الأخير هو الذى يقترب من المعنى الاصطلاحي للتوصية الذى سنتعرض له، والذى هو موضوع هذا البحث .

(١) البخارى كتاب النكاح: ٨٠ .

والتوصية هنا - كما هو واضح - ذكر ما يراد فعله في المال والقربة بعد الموت .

فإذا أوصى الإنسان بكذا في ماله فقد نزل عن هذا الجزء لمن يشاء يتولاه بعد وفاته .

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]

فالتوصية المقصودة هنا وصية بجزء من المال يخرج من التركة قبل توزيع الأنصبة المستحقة للورثة .

ومثله أيضاً قوله تعالى: ﴿فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] وهذا أيضاً من الإيضاء بالمال .

● التواصي :

وهو مصدر من الفعل «تواصى»، وهذا الفعل - كما يقول النحويون - يقتضى المفاعلة أى تبادل الفعل .

فإذا كانت التوصية أو الوصية صادرة من إرادة واحدة، فإن التواصي يكون صورة من تبادل إرادتين على توصية من كليهما بفعل معين .

يقال: تواصى القوم بالتعاون - مثلاً - فيما بينهم، أى اتفقوا على هذا التعاون، والتزامه من كل طرف من الأطراف .

وذلك فى مثل قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ.. بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣] أى هل اتفق الكفار على ما يرددونه من معانى الإنكار والشرك؟

وفى قوله تعالى عن التواصى بالخير: ﴿...إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣] .

● الإيصال :

وهو مصدر من الفعل (أوصى) .

يقال أوصى فلان بكذا يوصى إيصالاً، وهو أن يعهد إلى غيره فى القيام بأمر من الأمور، سواء أكان القيام بذلك الأمر فى حالة حياة الطالب أم كان بعد وفاته^(١) .

والإيصال والوصية - عند بعض الفقهاء - بمعنى واحد، وعند بعضهم أن الإيصال أخص من الوصية .

حيث يكون الإيصال إقامة الإنسان غير مقامة بعد وفاته فى تصرف من التصرفات، أو فى تدبير شئون أولاده الصغار ورعايتهم، ولا يقتصر ذلك على المال وحده .

والشخص الذى يقوم مقام غيره بعد موته نتيجة إيصال هذا الغير يسمى « الوصى » .

أما إقامة غيره مقامه فى القيام بأمر فى حال حياته، فلا يقال له فى الاصطلاح إيصالاً، وإنما يقال له « وكالة »^(٢) .

والوصاية هى الولاية على القاصر، والوصى هو الذى يقوم على شئون الصغير .

والله سبحانه يوصى هذا النوع من الأوصياء على القصر واليتامى بالأمانة فى تدبير المال بقوله : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا

(١) مختار الصحاح، مادة (و . ص . ي) .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوى ٢ / ١٨١ .

عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿ [النساء : ٦] فالآية الكريمة هنا تبين نوعاً من الوصاية على مال اليتيم والقاصر، وتتطلب من الأوصياء الأمانة والدقة في تدبير أموال هؤلاء اليتامى حين يرشدون، فيدفع الأوصياء إليهم أموالهم .

● الإيصاء والوصية :

والذين يذهبون إلى أن الوصية أعم من الإيصاء هم الحنفية والشافعية فالوصية عندهم تصدق على التملك المضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .
وتصدق - بهذا الوصف - على الإيصاء، وهو طلب شيء من غيره ليفعله بعد وفاته، كقضاء ديونه وتزويج بناته^(١) .

أما المالكية وبعض الحنابلة فإنهم يرون أن الوصية والإيصاء بمعنى واحد . .
وقد عرفها المالكية بأنها (عقد يوجب حقاً في ثلث مال العاقد يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعد موته)^(٢) .

وعرفها بعض الحنابلة بأنها (الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده أى^(٣)) أنها إذا كانت أمراً بتصرف أو تبرع، فإنها مضافة إلى ما بعد الموت .
وكلا التعريفين السابقين يفيدان أن الوصية قد تكون بالتبرع بالمال بعد الموت، وقد تكون بإقامة الموصى غيره مقام نفسه في أمر من الأمور بعد وفاته .
فهى شاملة لكل منهما على السواء، وكلاهما يطلق عليه اسم الوصية^(٤) وبناء على هذا العرض فإن هناك سمات فارقة بين الوصية والإيصاء بالمعنى الاصطلاحي الشرعي لكل منهما .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٣٣٣ ، تبين الحقائق ٦ / ١٨٢ .

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٧٥ .

(٣) المغنى ١ / ١ .

(٤) موسوعة الفقه الكويتية ص ٧ / مادة (إيصاء) .

ونذكر بعض هذه السمات فيما يلي :

١ - يتم الإيصاء وينفذ في حياة الموصى، وهو ينعقد بإيجاب من الموصى وقبول من الموصى إليه .

أما الوصية فإن نفاذها يكون مضافاً إلى ما بعد وفاة الموصى، وإذا كان ركنها هما الإيجاب والقبول أيضاً .

فإن قبول الموصى إليه يكون أحياناً بعدم رده، وقد شبه الفقيه الحنفى « زفر » ملكية الموصى له بملكية الوارث، لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبول وكذلك ملك الموصى له^(١) .

٢ - الإيصاء بالنسبة للموصى يكون واجباً عليه إذا كان برد المظالم وقضاء الديون المجهولة، أو التي يعجز عنها في الحال، لأن أداءها واجب أما الوصية فإنها - على أصح الأقوال - تكون مندوبة بنص الكتاب والسنة .

٣ - لأن الإيصاء ينفذ في حياة الموصى، فإنه ليس تصرفاً لازماً في حقه باتفاق الفقهاء، فله الرجوع عنه متى شاء .

أما الوصية فإنها ملزمة للورثة مادامت في حدود ثلث التركة، وهي تنفذ في التركة قبل تقسيم هذه التركة على مستحقيها .

٤ - الإيصاء إذا كان برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم كالمجانين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم . . فلا خلاف بين الفقهاء في أن تولية الوصى تكون للأب، لأن للأب الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد وفاته . . أما الوصية فإنها تكون للقريب والبعيد، والوارث ولغير الوارث^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ص ٣٣٢/٧

(٢) على الخلاف في هذه الجزئية الأخيرة .

٥ - من شروط الموصى إليه - فى الإيضاء - العقل والتميز، وعلى هذا لا يصح الإيضاء إلى المجنون والمعتوه والصبي غير المميز. أما فى الوصية فإن الشرط فى الموصى إليه أن يكون موجوداً وقت الوصية فإن لم يكن موجوداً فلا تصح الوصية، لأن الوصية للمعدوم لا تصح.

٦ - تنتهى الوصاية بموت الموصى، أو إنتهاء مدة الوصاية بأن كانت شهراً أو سنة مثلاً، أو إنتهاء العمل الذى عهد إلى الوصى القيام به. أما الوصية فإنها تبدأ بموت الموصى، وليست لها مدة محددة، كما أنها ليست إسناداً لعمل معين إلى الموصى له.

وإذن فإن خلاصة القول فى معنى الوصية، أنها اسم لما أوجبه الموصى فى ماله بعد موته، ومن هنا فإنها تنفصل عن البيع والإجارة والهبة، لأن هذه الأشياء لا تحتل الإيجاب بعد الموت لأن الإنسان إذا أوجبها بعد الموت بطلت.

فالوصية ما أوجبه الموصى فى ماله تطوعاً بعد موته أو فى مرضه الذى مات فيه وهذا يشمل جميع أنواع الوصايا، لأنه لا يتناول الوصايا بالقربات الواجبة كالجح والزكاة والكفارات ونحوها...

كما أن تبرع الإنسان بماله فى مرضه الذى مات فيه كالهبة والكفالة لا يكون وصية حقيقية لأن حكم هذه التصرفات منجز نافذ فى الحال قبل الموت. وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد الموت^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ ما يوصى به الميت يجىء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباهم من التركة، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾.

(١) يعرف القانون الوصية على النحو التالى:

مادة (١) (الوصية تصرف فى التركة مضاف إلى ما بعد الموت).

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلاً، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعاً منه.

والدين - كذلك - واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع، وقد روى عن الإمام عليّ قوله: (إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية).

كما أن تقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئاً معيناً أخذه، وإن كان بثلاث أو ربع مثلاً كان الموصى له شريكاً للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به لا مقدماً عليهم، فإذا نقص المال لحقه نقص.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة، فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعاً، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين ثم أن طريقة حساب الوصية أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لتظهر سهام الورثة.

كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولاً ليظهر الفاضل للعصبة^(١).

إطلاق الوصية وتقييدها:

كما تصح الوصية مطلقة فإنها تصح مقيدة.

والوصية المطلقة هي التي يعبر عنها صاحبها مطلقة عن قيود التوقيت فلو قال مثلاً: أوصيت بثلاث مالى للمساكين أو لفلان، وتقول إلي الموصى إليه بعد موتى.

فتلك وصية مطلقة، لأنه لا يدري متى يموت، ولأنه جري على الأصل في الوصية، وهو أنها لا تنتقل إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصى.

(١) الدسوقي ٤ / ٤٥٨، نهاية المحتاج ٦ / ٧.

أما إن قال: إذا مات في مرضى هذا، أو في سقرى هذا، أو في هذه الحرب التي أشترك فيها فإننى أوصى بثلث مالى للمساكين أو لفلان.

ثم أنه برىء من مرضه، أو عاد من سفره، أو نجا من الحرب... ولكنه مات بعد ذلك دون القيود التي فرضها... فإن الوصية بطلت، لأنه قيدها بشروط معينة، فلم تتحقق هذه الشروط.

وهذا ما يقول به الشافعى وأحمد بن حنبل، والحجة في ذلك أن الوصية بهذه الصورة تكون وصية مشروطة لم يتحقق شرطها فبطلت. وذلك كما لو لم يكتب كتابا لوصية، أو لو وصى لقوم فماتوا قبله.. وحيث أنه قيد وصيته بقيد معين، فلا ينبغي أن يتعداه وقال مالك: إن قال قولا ولم يكتب كتابا فليس له وصية، وإن كتب كتابا، وقيد نفاذ وصيته بموته إن مات (في هذا المرض)، ثم إنه برىء فأقر الوصية التي كتبها فوصيته بحالها، وهي صحيحة ما لم ينقضها^(١).

ومن صور الإطلاق في الوصية أن يوصى لفلان (بسهم) من ماله دون أن يحدد مقدار هذا السهم.

وحيث ذلك إما أن يفسر هذا السهم على أنه سدس التركة كما روى ذلك عن على وابن مسعود.

وإما أن تقسم التركة سهاماً، فيعطى سهماً من سهام الفريضة بحيث لا يجاوز السدس.

ويقصد بسهام الفريضة تلك السهام المفروضة لأصحابها كالثلث والرابع والسدس والثلث.

والموصى له في هذه الوصية المطلقة يأخذ أقل ما يكون من السهام. ووجه هذا القول أن سهام الورثة هي أنصباؤهم، فيكون له أقلها لأنه اليقين. فإن زاد

(١) المغنى ٦ / ٢٨، ٢٩.

على السدس دفع إليه السدس دون زيادة . لأن السهم فى كلام العرب هو السدس، فتصرف الوصية إليه ويرى الشافعى أن يعطيه الورثة ما شاءوا، لأن ذلك يقع عليه اسم السهم، فأشبهه ما لو أوصى له بجزء أو بحظ من المال فى ذلك الوقت يعطيه الورثة ما شاءوا .

ومعنى ذلك أن الورثة هم الذين يفسرون مقدار هذا الجزء أو هذا الحظ مادام الموصى قد تركه مطلقاً عن التحديد .

ومن صور الإطلاق أيضاً أن يوصى لأحد الأشخاص (بمثل نصيب أحد ورثته)، ولكنه لم يسم هذا الوارث الذى تقاس الوصية على سهمه . . فإن كان الورثة يتساوون فى الميراث كالبنين، فإن للموصى له مثل نصيب أحدهم . .

وإن كانوا يتفاوتون فى الميراث فإن له مثل نصيب أقلهم ميراثاً . .

ومعنى ذلك أنه إذا كان للموصى ولد واحد فالوصية بجميع المال، وإن كان له أبناء فالوصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث . .

ويأخذ الموصى له - على كل الأحوال - فى حدود الثلث، وما كان زيادة على ذلك فهو بإجازة الورثة .

* * *

المبحث الثانى

مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعلى الرغم من أن مادة (و. ص. ي) قد وردت فى القرآن الكريم ما يقرب من تسع وعشرين مرة بمعنى الوصية والتوصية والإيضاء وغيرها.

إلا أن القرطبى يذكر أن قوله تعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... الآية) هى آية الوصية.

ولعله يقصد بذلك الوصية بالمعنى الاصطلاحي الفقهي الذى نتعرض له. فهو يقول بعد ذلك: ليس فى القرآن ذكر الوصية إلا فى هذه الآية وفى النساء « من بعد وصية»، وفى المائدة « من بعد وصية»^(١).

وهذه الآيات الثلاث هى التى تتعرض للوصية وأحكامها بالمعنى الاصطلاحي.

وآية البقرة هى أتم هذه الآيات وأكملها من حيث تفصيل أحكام الوصية. وقد نزلت هذه الآية قبل نزول القرائض والمواريث، وقبل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٦٣٥/١.

فلما ذكر الله سبحانه أن لولى الدم أن يقتص من القتال، فهذا الذى أشرف على وقوع الاقتصاص عليه كأنما أشرف على الموت. فهذا أوان الوصية.

فالآية - إذن - مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها.

وقد سمت الآية المال « خيرا » (إن ترك خيرا)، وقد قال قتادة عن الحسن: الخير ألف دينار فما فوقها، وقال الشعبي: ما بين خمسمائة دينار إلى ألف ..

والشاهد فى ذلك أنهم يفسرون الخير هنا بالمال قل أم كثر. ولكن جماعة من العلماء قد اختاروا أن من عنده مال قليل وله ورثة فلا بأس عليه بأن يترك الوصية.

روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة.

وقد روى عن عائشة أن رجلا قال لها: إنى أريد أن أوصى قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: إن الله تعالى يقول: «إن ترك خيرا»، وهذا شىء يسير فدعه لعيالك فإنه أفضل لك.

ويتصل بهذا قول الرسول ﷺ لسعد بن أبى وقاص: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى - فم امرأتك) (١).

وقد بينت الآية أن الأولى بالوصية هم الوالدان والأقربون الذين لا يرثون إذا كانوا كفارا أو عبيدا، أو كانوا أقارب ولم يكن لهم نصيب معين فى الميراث.

وقد قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء اللذين لا يرثون.

وقال ابن عباس والحسن: الآية عامة فى كل من تصح له الوصية، بل إن من كان يرث بآية الفرائض قد نسخ نصيبه فى آية الوصية.

كما قيل إن آية الفرائض - أى الموارث - لم تستقل بنسخ آية الوصية

(١) البخارى، باب «أن يترك ورثته أغنياء» ح / ٢٧٤٢.

إلا بضميمة أخرى وهى قوله ﷺ: «إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

وستتعرض لحكم الوصية لوارث فيما يلى من المباحث بإذن الله.

أما الآية الثانية فى مشروعية الوصية فهى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ثم: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ثم: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ثم: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢].

وقد بدأت الآية بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ولفظ الوصية هنا ليس من جنس الوصية التى نحن بصدددها.

ولكن ﴿يُوصِيكُمُ﴾ هنا بمعنى يعلمكم علم الفرائض التى هى - كما يقال - ثلث العلم أو نصف العلم.

فلقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم وهو أول شىء ينسى، وهو أول شىء ينتزع من أمتى».

والوصية هنا فريضة محكمة تبين حقوق الأولاد وغيرهم ممن يحصلون على أنصبتهم بقواعد الميراث الشرعية المفروضة «فريضة من الله والله عليكم حكيم»، أما لفظ «الوصية» التى تكررت بعد ذلك فى الآيات فإنها هى المقصودة فى المعنى الاصطلاحي فى الوصية.

فهنا ميراث مفروض، ووصية مضافة إلى ما بعد الموت، ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية، فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينة، ثم ما يلزم من تكفينه ودفنه، ثم الديون على مراتبها.. ثم الوصية وما كان فى معناها.

ورغم أن الآيات قد ذكرت الوصية قبل الدين، فإن الدين مقدم على الوصية بالإجماع، فقد قضى الرسول ﷺ بالدين قبل الوصية، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد روى عن على رضى الله عنه - قول رسول الله ﷺ : «الدين قبل الوصية وليس لوarith وصية» .

أما الآية الثالثة فى مشروعىة الوصىة فهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] .

ويتبين من سىاق هذه الآية ومن سبب نزولها أن الوصىة هنا لىست من باب التوصىة بجزء من المال لبعض الناس بعد وفاة الموصى ..

ولكنها توصىة بالتصرف فى المال كله للورثة ولغيرهم من المستحقين . فقد روى البخارى وغيره أنها نزلت فى فتى من بنى سهم حضرته الوفاة فى أرض لىس لها مسلم ، فأوصى إلى شخصين آخرين (هما تميم الدارى وعدى بن بداء) بحسن التصرف فى ماله بعد وفاته ، فدفعا تركته إلى أهله للتصرف فىها .

ولىس هذا من باب الوصىة الشرعىة التى نحن بصدددها ، ولكن من قبيل « الائتمان » فى دفع تركة الموصى إلى أهله لتجرى فىها القواعد الشرعىة للمىراث .
مشروعىة الوصىة من السنة :

وردت أحادىث كثرىة فى الوصىة : بعضها فى الحث على الوصىة ، وبعضها فى أحكامها أو شروطها ، وبعضها فىما تجب فىه .
سنتعرض لهذه الأنواع فى مجالاتها المختلفة .

ونعرض هنا لما عرضته السنة من مشروعىة الوصىة بوجه خاص .
فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شىء يؤصى فىه ببيت لىلتين إلا ووصىته مكتوبة عنده »^(١) .

وقد قال الإمام الشافعى فى معنى الحدىث : ما الحزم والاحتىاط للمسلم إلا أن تكون وصىته مكتوبة عنده .

(١) البخارى ج ٥ ، كتاب الوصايا / ٢٧٢٨ .

أى أن من الحزم أن يعدّ الإنسان وصيته - بوجه عام فى مال أو فى غيره - وأن يتركها لمن بعده ليلتزموا بها قبل موته . .

وإذا كان الحديث يوصى المسلم بالذات أن يترك وصيته لمن بعده، فإن الإسلام هنا وصف مخرج الغالب فلا مفهوم له .

أو أن هذا الوصف - وهو الإسلام - قد ذكر هنا لدفع الناس إلى المبادرة إلى الوصية والامتثال بالأمر إليها لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك . كما أن كلمة « امرئ » فى الحديث إن كان معناها الرجل فإن التعبير بها مخرج الغالب، وإلا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ومن ثم فإنه لا يشترط العقل والحرية .

وقد نقل الإجماع عن جواز وصية الكافر، وإن كان السبكى يرى أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت . وليس ذكر الليلتين تحديدا حاسما لمدة بقاء المال فى يد المرء حتى يوصى به، فقد ذكر فى حديث آخر أو رواية أخرى « ثلاث ليال » . . وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه .

فاختلاف الروايات فى المدة دال على أنه للتقريب لا للتحديد . والمعنى أنه لا يمضى على المرء زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة وفى ذلك إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير .

ولقد رأى بعض العلماء فى ذلك الحديث برواياته المتعددة أن فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامحا فى إرادة المبالغة، أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث، فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك .

ومن هنا نرى التزام ابن عمر بهذه المدة فى قوله : « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتى عندي » .

ونرى أن الالتزام بهذه المدة القصيرة، أو الالتزام بمبدأ الوصية فى الأموال بوجه خاص قد أعفانا من الشرع إذ وضع قواعد لانتقال التركة بعد وفاة أصحابها، وهذه القواعد ضابطة للتصرف منضبطة فى التنفيذ، وهى أحكام الميراث التى جعلها الشارع من « حدود الله » التى لا ينبغى تخطيها ..

وإذا رأينا فى هذا الحديث وفى غيره من الأحاديث التى سنذكرها مشروعية للوصية، فهى فى الوصية بوجه عام فى السلوك والالتزام وليست محصورة فى المال .. كأن يوصى الأب أولاده بتقوى الله، وأداء الأمانات، والمحافظة على حقوق الله وحقوق العباد ..

ومن هذا الباب نفهم الحديث الذى روته عائشة: « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقد فسره بعض علماء الحديث بأنه قد ورد فىمن أوصى أهله - قبل وفاته - أن يظهروا الجزع بوفاته، فيلطموا الحدود ويشقوا الجيوب، ويتحدثوا بلوعة عن مناقبه ومآثره .

ومن هنا وردت أهمية التوصية بالبعد عن هذه الأفعال، وتجنب هذه التقاليد الجاهلية .

ولقد استدل بعض السلف بهذا الحديث ويقولون تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ على وجوب الوصية .

ولكننا نرى أن ذلك يدل - فى حده الأقصى - على مشروعيتها لا على وجوبها، حيث ذهب آخرون إلى أنها مندوبة وليست واجبة ..

وسنعود إلى معالجة ذلك عند الكلام عن الحكم التكليفي للوصية ..

وقد يقال إنه يحتمل أن الرواية التى تنفى الحل فى مثل قولهم « لا يحل لا مرىء مسلم بيت ليلتين .. الحديث » .

أن الراوى أراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب
والمندوب والمباح.

والمعنى أن الوصية جائزة مشروعة إن وقعت وأراد صاحبها أن يضيفها إلى
ما بعد وفاته.

وإذا كان القياس يأبى جواز الوصية، لأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت
والموت مزيل للملك، فكان الإضافة وقعت فى زمان زوال الملك حيث لا يتصور
وقوعه تمليكاً.. فإن هذا (الوقوع) يتم استحساناً^(١) لا قياساً اعتماداً على أدلة
المشروعية التى نسوقها.

كما جاء أيضاً فى مشروعية الوصية حديث آخر نحسب أنه أدخل فى
الوصية بمفهومها الاصطلاحى الفقهى، وهو وصية الإنسان بثلاث تركته إلى غير
ورثته بعد وفاته.

ما ورد عن عامر بن سعد بن أبى وقاص أن أباه قال: (جاء النبى ﷺ
يعودنى وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها، قال: يرحم الله
ابن عفراء - يقصد سعدا - قلت: يا رسول الله.. أوصى بمالى كله؟ قال:
لا. قلت: فالشطر؟ - أى النصف - قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث،
والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس فى أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة، التى
ترفعها إلى فم امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضربك آخرين،
ولم يكن له يومئذ إلا ابنة)^(٢).

وفى الحديث إشارات فى مشروعية الوصية نذكرها فيما يلى:

١ - جاءت رغبة سعد فى الوصية ببعض ماله فى مرضه الذى يتوقع فيه
الموت بعيداً عن أهله وفى (الأرض التى هاجر منها). وقد جاء فى بعض روايات

(١) بدائع الصنائع ص ٧، كتاب الوصايا / ٣٣٠.

(٢) البخارى ج ٥ كتاب الوصايا / ٢٧٤٢.

الحديث - كما زاده الزهرى - (فى حجة الوداع من وجع أشتد بى) أو (من وجع أشفيت منه على الموت) ..

كما زادت بعض الروايات أن الرسول ﷺ دخل على سعد وهو مغلوب - يغلبه المرض - فقال: يا رسول الله. إن لى مالا، وإنى أورث كلاله - أى بلا وارث .. أفأوصى بمالى .. الحديث) .

٢ - من روايات الحديث قول سعد للرسول ﷺ (أفأتصدق بمالى)؟ والتعبير بقوله « أفأتصدق » يحتمل التنجيز فى الحال والتعليق على المستقبل بخلاف قوله « أفأوصى بمالى » ..

والذين ردوا تعبیر « أفأتصدق » وتمسكوا به جعلوا تبرعات المريض من الثلث ولا تزيد، كما جعلوا هذه التبرعات منجزة لا مستقبلية .

٣ - يحتمل أن يكون قول الرسول ﷺ « فالثلث .. والثلث كثير » مسوقا لبيان جواز الوصية بالثلث، وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يتبادر إلى الفهم .

ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير الأجر وقد قال الشافعى إن الكثرة أمر نسبى .

٤ - يفيد الحديث أن استغناء الورثة بمال مورثهم بعد وفاة أولى من انتقاص التركة حتى يصير هؤلاء الورثة « عالة يتكففون الناس بأيديهم » أى يسألون الناس بأكفهم .

وهذا يفيد بأنه لا يوصى إلا ذو المال الكثير، وهذا إذا تصدق بثلثه وأبقى ثلثيه لورثته فإنهم لا يصيرون عالة ..

ولو تصدق المريض بثلثى ماله مثلاً، ثم امتدت حياته، وفنى ماله فقد تجحف الوصية بالورثة .

فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

٥ - في الحديث إشارة إلى جمع المال وأنه مباح مادام حلالا، كما أن فيه حثا على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب .
وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، وهذه الصلة إذا قصد بها وجه الله صارت طاعة .

وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية، وهو وضع اللقمة في فم الزوجة، حيث يؤجر الزوج على ذلك إذا قصد به قصدا صحيحا .
٦ - قد يفهم من قول الرسول ﷺ في الحديث: (إنك أن تدع ورثتك أغنياء) أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث، لأنه لا يبالي بالوصية بما زاد لأنه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر.. ولكن قد يعارض هذا الفهم أن من كان ورثته أغنياء فإنه يجوز أن يتجاوز الثلث في وصيته دون التوقف على إجازة الورثة.. وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء..

فإن التركة حق الورثة سواء أكانوا فقراء أم كانوا أغنياء ولقد جاء في شرح مسلم للنووي أنه إذا كان الورثة فقراء فيستحب إنقاص الوصية عن الثلث، أما إذا كانوا أغنياء فلا يستحب ذلك، ولا يزيد الموصى في وصيته عن الثلث .
وقد روى عن ابن عباس قوله: «لو غض الناس - أي أنقصوا - إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير» ومما يعد داخلا في مشروعية الوصية كذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم» .

وفي هذا الحديث إشارة إلى إعطاء صاحب الثروة حقا في التصرف في ثلثها بمحض إرادته واختياره، وكأنها صدقة من الله عليه يختم بها حياته ويبر بها بعض من يستحقون البر من أقاربه ومن غير أقاربه .

فكانت الوصية بذلك مشروعة، وكانت بهذه المشروعية إطلاقا لحرية المالك في التصرف بقوله «فضعوه حيث شئتم»، بشرط ألا تطغى هذه الحرية على

حقوق الورثة أو تستهدف إضرارهم كما أشرنا من قبل . . أما مشروعية الوصية من الإجماع فإن الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا تمارس الوصية بشروطها دون إنكار من أحد، فيكون ذلك إجماعاً.

وأما مشروعيتها من المعقول (فهو أن الإنسان محتاج إلى أن يختم عمله وحياته بقربات تزيد على القربات المفروضة ليتدارك بها ما فرط في حياته وذلك بالوصية، وهذه العقود ما شرعت إلا لحوائج العباد، فإذا مست حاجتهم إلى الوصية وجب القول بجوازها^(١)).

ويظهر من ذلك أن ملك الإنسان يمتد إلى ما بعد وفاته، وأن أعماله إذا انقطعت بعد هذه الوفاة، فقد تبقى من هذه الأعمال « صدقة جارية » كما أشار الحديث :

« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »^(٢).

* * *

(١) بدائع الصنائع ص ٧ / ٣٣٠.

(٢) مسلم ح ٥ كتاب الوصية.

المبحث الثالث

مجالات الوصية .. وآدابها

ذكرنا في بداية هذا الفصل أن الوصية قد تكون من الله إلى عباده فتقتضى الطاعة لأنها حينئذ تكون عبادة .

وقد تكون من الناس إلى الناس فتشمل التوصية بالتقوى وحسن الخلق ورد الأمانات .. كما تشمل التوصية بتدبير المال وإعطاء بعضه إلى من يخصهم الموصى بوصيته .

وهذا النوع الأخير هو موضوع دراستنا المقصود في هذا البحث .. ولكننا نتعرض هنا لبعض الوصايا الأخرى - قبل هذا النوع - استيفاء للبحث .

● الوصية بعمل من أعمال البر :

فقد يحس المرء بدنو أجله، فيحاول أن يستدرك ما فاته في حياته، محاولاً أن ينال بره بعد وفاته، فيوصى بعمل من أعمال الخير . ولقد كان فك الرقابة عملاً يتقرب به العبد إلى ربه حين كان الرق عادة امتدت من الجاهلية إلى صدر الإسلام .

وكان من المتصور أن يوصى أحدهم بعق عبد أو أكثر إذا حضرته الوفاة، لعل الله يغفر له من الذنوب لقاء هذا العمل .. فلقد روى أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة (ولم يكن مسلماً) فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة . وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال : يا رسول الله إن أباي أوصى بعق مائة رقبة، وأن هشاماً أعتق عنه خمسين رقبة، وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ :

(لو كان - أبوك - مسلما، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك) .. أى وصله ثواب ما وصى به وأديتموه عنه .

وإذا كان في الحديث ما يدل على أن الكافر إذا وصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن الكفر مانع .

فإن فيه دلالة على مشروعية الوصية بعمل من أعمال البر غير المال .

وقد قال بعض العلماء: من أوصى بإقامة لهو بعرس، فإن الوصية تنفذ إذا كان اللهو مرخصا فيه، وبآلات مرخص في استعمالها.. ولا تنفذ إذا دخله ما لا يجوز^(١) .

كما ذهب الفقهاء إلى أن الوصية لجهة معصية غير جائزة، فإذا أوصى مسلم لجهة عامة، فإن الشرط فيها ألا تكون لجهة معصية^(٢) .

ومن ثم فلا تجوز الوصية لمؤسسات تمارس اللهو غير البرىء، ولا تجوز الوصية لمعابد المجوس وعبدة النار وعبدة الأوثان، ولا لعمارة البيع والصوامع والأديرة التي يعبد فيها غير الله .

والوصية إذا كانت حقا من حقوق الموصى، فإنها يجب أن تكون في طاعة، حيث قال رسول الله ﷺ: « لا طاعة لمخلوق في معصية الله » .

● التوصية بما يكون عليه الأمر بعده

فيوصى الإنسان - قبل وفاته - بأمور يجب اتباعها بعد وفاته، وقد تؤدي هذه الوصية دورا في اعتدال حياة الأوصياء أو في رضا الموصى عنهم .

فلقد روى أن الرسول ﷺ حين حضرته الوفاة طلب ممن حوله لوحا ودواة ليكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده أبدا .

(١) البيان والتحصيل ١٣/١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٦٦ .

ثم إنه قال لهم دون كتابة: أوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم... ثم سكت عن الثالثة.

وقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد، وحسبنا كتاب الله.. ومن هذا القبيل ما أشاعه البعض من أنه - ﷺ - كان قد أوصى لعلي بالخلافة من بعده.

ولكن عائشة أنكرت ذلك وقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى حتى مات.. فمتى أوصى إليه (١)!

وظاهر أن بعض الشيعة هم الذين روجوا لخبر هذه الوصية بدليل أن عليا نفسه لم يذكرها ولم يطالب بتنفيذها.

ومن ذلك أيضاً وصية عمر بن الخطاب إلى أهله وإلى الناس بعد أن طعن وقبل أن يموت.

فقد قال لابنه: انظر ما على من الدين فاده من أموال آل عمر، وإلا فسل في مال بنى عدى بن كعب، فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم.

وبعث إلى عائشة يستأذنها في أن يدفن مع صاحبيه: الرسول ﷺ، وأبو بكر وقال للناس: أوصوا الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم.. وأوصيه بالأنصار خيرا.

الوصية بتعهد الأولاد

فقد يخشى الوالد على مصير أولاده من بعده فيوصي بهم أقاربه أو جيرانه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿... وَلِيَخِشِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

(١) البخارى كتاب الوصية: ٢٧٤١.

ففى هذه الآية نهى لمن حضر عند الموت عن الترغيب للمحتضر بالوصية حتى يخرج إلى الإسراف المضر بالورثة .

كما أن الآية راجعة إلى ما سبقها من ذكر اليتامى وأموالهم وأولياهم ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ...﴾ .

فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم^(١) .

ومن ذلك أيضاً أن يقول الموصى لوصيه: تعهد ولدى، أى حافظ عليه وارع شعونه .

وقد جعل البخارى ذلك باباً من أبواب الوصية المشروعة^(٢) . . . وهذه الأنواع - فيما نرى - من الوصايا التى حث الشرع عليها وحفز المكلفين إليها حتى يشعروهم بفضيلة أن يأخذ الإنسان من شبابه لهرمه، ومن صحته لمرضه، ومن دنياه لآخرفته كما يشير حديث رسول الله ﷺ .

ولعل الوصية بالمال أو ببعضه داخله - بشكل ما - تحت ندب الوصية بالبر بوجه عام . . .

ومن هنا حرصنا على تقديم الأنواع المختلفة للوصية .

الوصية بالمنفعة:

قد يوصى الرجل لبعض الأشخاص بالانتفاع بعين من الأعيان كبيت أو أرض أو سيارة لمدة معينة .

فإذا مات الموصى له بالمنفعة قبل انقضاء مدة الانتفاع فهل تبطل الوصية بموته؟

(١) انظر أحكام القرآن . لابن العربي ص ١ / ٣٣٠ .

(٢) البخارى ج ٥ / ٤٣٧ .

أم أن المنفعة تنتقل إلى ورثته حتى نهاية مدتها؟

١ - الحنفية يتجهون إلى إنتهاء مدة المنفعة بموت الموصى له، ولا تنتقل إلى ورثته بل تعود العين الموصى بمنفعتها إلى الورثة بحكم الملك .

وذلك لأن الموصى قد أوجب الحق للموصى له أن يستوفى المنفعة على حكم ملكه، فإذا انتقل هذا الحق إلى ورثة الموصى له بعد موته، فيكون كأنهم استحقوه ابتداء من ملك الموصى من غير رضاه، وذلك لا يجوز، ولأن المنفعة عرض، والعرض لا يبقى زمانين حتى يكون محلا للتوارث^(١).

٢ - يرى الشافعية والمالكية والحنابلة أن موت الموصى له بالمنفعة لا يؤثر في انتقال حق المنفعة إلى ورثته، ولا يسقط هذا الحق بموت الموصى له... ومن ثم فإذا كانت الوصية مقيدة بمدة معينة فإنها تنتقل إلى ورثة الموصى له فيما بقي من المدة.

أما إذا كانت وصية مطلقة عن الوقت أى كانت على التابيد، فإنها تصير لورثة الموصى له كأنها تركة تنتقل بالميراث.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له بأن يقول الموصى مثلا: أوصيت بمنفعة هذا الدار لفلان طيلة حياته.

ففي هذه الحالة يعتبر حق الموصى له بالمنفعة حقا شخصيا، فيسقط بوفاته، ولا ينتقل إلى ورثته^(٢).

من آداب الوصية:

١ - الوصية حال الصحة لا حال المرض:

والوصية حال الصحة يدل على أن الموصى يملك إرادته ويقصد حقيقة الوصية وما يترتب عليها من نتائج.

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١١٨.

(٢) نهاية المحتاج / ٨٣، الأشباه والنظائر / ٣٢٦.

بعكس الوصية حال المرض، فإن الظاهر في إملائها على الموصى هو حالته المرضية التي لا تنضبط معها التصرفات غالباً.

وقد سئل رسول الله ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١).

والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض.

لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال.

فكانه في حال الصحة يقاوم نفسه، ويحرمها - بالوصية أو الصدقة - من تعلقها الشديد بالمال.

ولقد بين القرآن أن الشيطان يخوف الإنسان دائماً من الفقر، حيث يقول تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فإذا تغلب الإنسان على خوفه من الفقر فقد تغلب على شيطانه. وفي هذا المعنى أيضاً يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وأما الذى يوصى أو يتصدق حال مرضه عند موته، فقد شبهه الرسول ﷺ - فيما أخرجه الترمذى بإسناد حسن - بالذى يُهدى إذا شبع.

ولقد قال بعض السلف عن بعض المترفين أنهم يعصون الله فى أموالهم مرتين: يبخلون بها وهى فى أيديهم فى الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت من أيديهم وقد اقتربوا من الموت.

(١) البخارى ج ٥ كتاب الوصايا / حديث ٢٧٤٨.

كما روى عن رسول الله ﷺ قوله: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم، خير له من أن يتصدق عند موته بمائة» .

ولما كانت الوصية تشبه الهبة في بعض صورها، فإن للفقهاء تفصيلات في هبة المريض مرض الموت نعرضها على النحو التالي: فقد فرقوا بين ما إذا كان الموهوب له أجنبيا عنه، أو كان وارثاً له:

فإن كان الموهوب له أجنبياً عن المريض .

ولم يكن لهذا المريض وارث فإن الحنفية يقولون بصحة الهبة ونفاذها، ولو استغرقت كل ماله، ولا تتوقف على إجازة أحد^(١) .

وقال الشافعية والمالكية: تبطل الهبة فيما زاد على ثلث مال المريض، لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت^(٢) .

وهذه النظرة إلى المال تجعله مملوكا ملكية عامة للمجتمع الإسلامي، ولا تسمح للمالكه الاصلى بالتصرف فيه إلا بعد استئذان هذا المجتمع، وهي نظرة لها وجاهاتها ولها منطقتها .

لكن إذا كان للمريض ورثة فقد اتفق الفقهاء جميعا على نفاذ هبة المريض إن كانت في حدود الثلث، فإذا زادت على الثلث، فإن الجزء الزائد منها يتوقف على إجازة هؤلاء الورثة^(٣) .

وقد استدال الفقهاء على اعتبار هبة المريض للأجنبى من ثلث ماله كالوصية بالحديث المروى عن سعد بن أبى وقاص، والذي عرضناه فيما سبق .

وهذا الحديث جعل الرسول ﷺ صدقة الإنسان في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث بعد موته .

(١) المبسوط ١٢ / ١٣٠ .

(٢) الأم للشافعي ٤ / ١٣٠، المهذب ١ / ٤٥٧ .

(٣) مغنى المحتاج ٣ / ٤٧، المعنى ٦ / ٢٨٦ .

أما إذا كان الموهوب له وارثا :

فإن كان للمريض الواهب وارث غيره، فإن الهبة تتوقف على إجازة باقى الورثة سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه - كما فى الوصية لو ارث - فإن أجازها الورثة نفذت، وإن ردها بطلت .

أما إذا لم يكن للمريض الواهب وارث غير هذا الموهوب له فإن الحنفية يرون أن هذه الهبة صحيحة نافذة، ولا تتوقف على إجازة أحد، سواء أكان الموهوب أقل من الثلث أم أكثر منه .

٢ - عدم تعمد الإضرار بالورثة :

مما تجدر ملاحظته أن بعض الذين يلجئون إلى الوصية يتعمدون الإضرار بورثتهم بإنقاص نصيبهم من التركة بوسيلة الوصية .

والوصية - فى هذه الحالة - لا تكون خالصة لوجه الله، ولا تدخل فى أبواب الطاعة التى شرعت من أجلها الوصية .

فقد قال رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة: «إن الرجل ليعمل - أو المرأة - بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران فى الوصية، فتجب لهما النار» .

ثم قرأ أبو هريرة: «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله» وفى رواية ابن ماجه « . . فإذا أوصى حاف - أى جار - فى وصيته فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل فى وصيته فيدخل الجنة» .

وفى هذا وعيد شديد، لأن مجرد المضارة فى الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة فى السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب .

وقد قيد الله ما شرعه من الوصية بعدم الضرر بقوله «غير مضار» وما كان كذلك فهو معصية، وقد روى عن ابن عباس أن وصية الضرر من الكبائر^(١) .

(١) نيل الأوطار للشوكانى، كتاب الوصايا ج٧ / ١٦٩ .

ومن الإضرار فى الوصية أن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذى فرضه الله بغرض التأثير فى أنصبة بقية الورثة فيتضررون بهذا التخصيص .
ولهذا قال النبى ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » .

ومع ذلك فليس الإجماع منعقدا على إبطال الوصية للوارث، فقد يكون لها هدف غير الإضرار ببقية الورثة .

ومن صور الإضرار أيضاً أن يوصى لأجنبى بزيادة على الثلث لينتقص بذلك حقوق الورثة .

ولهذا قال النبى ﷺ : « الثلث والثلث كثير »، وأجازت الشريعة للورثة أن يردوا الوصية فيما زاد على الثلث .

فإذا أوصى شخص لوارث أو لأجنبى بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا بإجازة الورثة .

ومما يتعلق بالإضرار بالورثة أو ببعضهم ما يسمى بالمحاباة فى الوصية والمحاباة فى اللغة: مصدر حابى، بمعنى أختصه ومال إليه ونصره . ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، فهو فى الاصطلاح: النقصان عن قيمة المثل فى الوصية بالبيع، والزيادة على قيمته فى الشراء^(١) والمحاباة فى الوصية تعنى أن يخص الموصى بعض جهات البر بوصيته إضافة إلى وصيته لبعض الناس - سواء أكانوا أقارب أم غير أقارب - ببعض ماله فى حدود الثلث .

ولقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحاباة - بهذه الصورة - تأخذ حكم الوصية، فلا تقدم على غيرها من الوصايا^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٦٦٨ .

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٣٩٢، المهذب ١ / ٤٥٣، المغنى ٦ / ٧٣ .

ويرى الحنفية تقديم المحاباة فى مرض الموت على سائر الوصايا، سواء أكانت الوصايا للعباد أم بالطاعات والتقرب إلى الله كبناء المساجد والمستشفيات وغيرها. حيث يبدأ - عند الحنفية - بتنفيذ هذه المحاباة بعد موت المحابى، ثم يتقاسم أهل الوصايا فيما بقى من الثلث على قدر وصاياهم، ووجهة نظرهم تعتمد على أن المحاباة تستحق بعقد ضمان وهو البيع، أما الوصية فإنها تبرع. فكانت المحاباة - لتعلقها بعقد - أقوى وأولى من الوصية التى هى تبرع. وقد قالوا: لو قال شخص: أوصيت لفلان بمائة، ولفلان بثلاث مالى فإن الوصية بالمائة المرسله تقدم على الوصية بثلاث المال، لأن الأولى عقد لازم بخلاف الوصية^(١).

وقد تقع صورة المحاباة بتفضيل الوالد بعض أولاده بهبته رغم اتفاق الفقهاء على وجوب التسوية بين الأولاد فى العطايا والهبات دون محاباة، وذلك لما روى النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته - أى أعطيت - ابنى هذا كذا من المال، فقال رسول الله: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: فلا تشهدنى إذن فإنى لا أشهد على جور.. اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم^(٢). ولا يكره ذلك التفضيل - فى المذاهب الأربعة - إذا كانت هناك حاجة تدعو إليه.

كأن يكون أحد الأولاد مريضاً أو فقيراً أو مشتغلاً بالعلم وقد يحرم الوالد أحد أولاده هذه الهبة لعقوقه أو فسقه أو سوء أخلاقه بوجه عام.. ولكن إذا حرمه من هذه الهبة فإنه لا يحرمه من الميراث الذى هو حق الله. ولقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه إذا وجد مبرراً للتفريق بين الأولاد فى الهبة - كما فى الحالة التى ذكرناها - فإن التسوية غير واجبة، ويجوز التفاضل بينهم قضاءً، لأن الوالد يتصرف فى خالص ملكه، ولا حق لأحد فيه إلا أن يكون أثماً متعمداً الإضرار ببعض أولاده دون داع.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٢٤٢.

(١) جامع الفصولين ٢/٢٦٠.

وكيفية التسوية المطلوبة - عند الحنفية والشافعية - أن يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر، وعند المالكية والحنابلة: التسوية أن يقسم بين أولاده على حسب قسمة الميراث « للذكر مثل حظ الأنثيين »^(١).

على أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لا يقولون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطاء، بل باستحبابها.

فإن أبا بكر - رضى الله عنه - فضل عائشة على غيرها من أولاده في إحدى الهبات .

وفضل عمر - رضى الله عنه - ابنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده .

ولقد ذكرنا أن النعمان بن بشير أراد أن يستشهد الرسول ﷺ على هبة وهبها أحد أولاده دون سائرهم، فقال له الرسول ﷺ « أشهد على هذا غيرى » .
وهذه العبارة تدل على الجواز .

بينما ذهب الحنابلة وأبو يوسف - من الحنفية - ورواية عن مالك إلى القول بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، بحيث يأثم الوالد إذا خص بعضهم بعطية دون البعض الآخر .

واستندوا - أيضاً - فى ذلك إلى حديث النعمان بن بشير، حيث جاء فى إحدى رواياته: « لا تشهدنى على جور . . إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم » .

وقد روى عن الرسول ﷺ قال: « سوّوا بين أولادكم فى العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لأثرت النساء على الرجال »^(٢).

كما عرضنا اختلاف الفقهاء فى معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد .

(١) بدائع الصنائع ٦ / ١٢٧، المغنى ٥ / ٦٦٤ - ٦٦٧ .

(٢) مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العدل بينهم فى العطية دون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة فى ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن - من الحنفية - وبعض الشافعية إلى أن المشروع فى عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم. أى أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال ربنا سبحانه. وقد وقف الإمام أحمد موقفاً وسطاً حيث قال: إن كان على طريق الأثرة - أى التفريق بين الأولاد - فإنى أكرهه^(١). أما إن كان على أن بعضهم ذو عيال وبه حاجة يعنى فلا بأس به.

ولو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس.

٣ - البدء فى الوصية للأقارب

فإن الوصية تنفذ من التركة، وإن الأقارب إذا لم يكن لهم حق فى التركة بطريق الميراث الشرعى، فقد يتدارك الموصى حرمانهم بالوصية إليهم فتتقارب مشاعر الأقارب الموصى لهم بالأقارب الذين حازوا أنصبتهم فى التركة بالميراث.

فالأقربون أولى بالمعروف حتى فى الدعوة إلى الدين حيث يقول تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

ولقد قال النبى ﷺ لأبى طلحة حين أراد أن يترك وصيته: «أرى أن تجعلها فى الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها فى أقاربه وبنى عمه^(٢).

وفى تعريف الأقارب يقول أبو حنيفة: القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم.

وقال الشافعية: القريب من اجتمع فى النسب سواء أقرب أم بعد مسلماً

(٢) البخارى ج ٥ كتاب الوصايا / ٢٧٥٢.

(١) المغنى ٥ / ٦١٩.

كان أو كافراً، غنياً كان أو فقيراً، ذكراً أكان أو أنثى وفي رواية عن الشافعي أن القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه .

وقال مالك : يختص بالعصبة سواء أكان يرثه أم لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء .

لكن ليس هناك تخصيص للقرابة بالعصبة – أى من جهة الرجال فقط – فإن أبا هريرة يروى أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ أخذ الرسول ﷺ ينادى أقاربه بقوله : يا معشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئاً .

حتى قال : يا صفية عمّة رسول الله .. لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد .. سلىنى ما شئت من مالى لا أغنى عنك من الله شيئاً .

وهذا يوحى بأن الرسول ﷺ قد سوى فى القرابة بين عشيرته، فذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة .. فدل هذا على دخول النساء فى الأقارب، وعلى عدم التخصيص بمن يرث، ولا بمن كان مسلماً .

وقد ورد فهم آخر لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ بمعنى قومه بصفة عامة .

وعلى هذا يكون الرسول ﷺ قد أمر بإنذار قومه عامة، فلا يختص بذلك الأقرب منهم دون الأبعد .

ولا حجة فى ذلك فى مسألة الوصية أو الوقف، لأن صورتها ما إذا أوصى أو وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه والآية تتعلق بإنذار العشيرة فلا مجال لربطها بالوصية أو الوقف .

أحكام الأهل فى الوقف والوصية :

يدخل فى كلمة « الأهل » عند الحنفية والدا الإنسان ووالد والده وإن علوا، كما يدخل ولده وولد ولده وإن سفلوا ..

فلو قال الرجل: وقفت هذه الأرض - مثلاً - على أهل بيتي، فإن غلة هذه الأرض تكون لهؤلاء المذكورين يستوى فيهم الغنى والفقير. ولو أوصى «لأهل» فلان، فإن الوصية تكون لزوجة فلان هذا في قول أبي حنيفة.

وتكون في جميع من تلزمه نفقتهم من زوجة وولد صغير لا يقدر على أن يعول نفسه عند الصاحبين. ووجه قول الصاحبين أن الأهل عبارة عن من ينفق عليه.

قال تعالى مخبراً عن نوح ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]، وقال في قصة لوط ﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾ [الشعراء: ١٧٠].

أما أبو حنيفة فهو يرى أن الأهل عند الإطلاق يراد به الزوجة في عرف الناس.

وقال المالكية: إذا قال الرجل: أوصيت لأهلي بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه. وهذا الاتجاه يعتمد على قول الرسول ﷺ: «لا وصية لوارث».

أما إذا كان للموصي أقارب لأبيه ولكنهم لا يرثونه، فإن الوصية تخصهم دون أقاربه لأمه.

وقال بعض المالكية: إن أقارب الأم يدخلون مع أقارب الأب في هذه الوصية^(١).

وقال الحنابلة: لو أوصى الرجل لأهله خرج الوارثون منهم، إذ لا وصية لوارث، ولا يدخل في الوصية إلا من لا يرث فعلاً^(٢).

* * *

(١) الشرح الكبير ٤ / ٩٣، ٩٤.

(٢) كشف القناع ٤ / ٢٤٢.

المبحث الرابع

الحكم التكليفي للوصية

الحكم الذى نقصده هنا هو الحكم الشرعى، وهو غير الحكم العقلى والعادى والاجتماعى... وغيرها من الأحكام.

والحكم الشرعى - عند جمهور الأصوليين - هو (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).

وهو - عند الفقهاء - (أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً).

وإذن فإن الفرق فى تعريف الحكم الشرعى بين الأصوليين والفقهاء أنه عند الأصوليين هو نص الخطاب نفسه كما فى قوله تعالى: ﴿... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

أما عند الفقهاء فإنه الأثر المترتب على هذا الخطاب، وهو فى هذه الآية وجوب إقامة الصلاة، ووجوب إيتاء الزكاة. والحكم التكليفي جزء من الحكم الشرعى بوجه عام، ويظهر كما هو واضح من تسميته أنه يقتضى تكليفاً بوجه إلى العباد المكلفين.

ومن ثم فقد قسمه جمهور الفقهاء والأصوليين إلى خمسة أقسام هى: الفرض - الندب والإباحة - الحرمة - الكراهة. وقد أضاف الحنفية إلى هذه الأقسام قسمين آخرين هما:

الوجوب: وهو قسم يقع بين الفرض والمندوب بحسب ظنية الدليل أو قطعته.
الكراهة التحريمية: وهو قسم يقع بين الحرمة والكراهة التنزيهية. وإذن فإن

الفرض غير الواجب عند الحنفية، وأما الجمهور فإنه لا فرق عندهم بين الفرض والواجب والذي يعنينا هنا هو بيان موقع الوصية من هذه الأقسام التكليفية .

جواز الوصية: تأتي الوصية على غير القياس الأصولي، لأن هذا القياس يقضى بأنه الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ..

والإنسان إذا مات زال ملكه وعجز عن تمليك غيره من باب أولى، وإذن فإن الوصية على هذا الاعتبار غير جائزة .

ولكنها تجوز استحساناً لا قياساً^(١)، والقياس يترك بالكتاب والسنة، وقد وجدنا فيهما حثاً على الوصية بنصوص عرضناها في الصفحات السابقة . ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول أن القياس يقتضى جواز الوصية، ذلك لأن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختام عمله في الحياة تقريباً إلى الله، أو تداركاً لما فاته في حياته . وما شرعت الوصية إلا لمثل ذلك، وتحقيقاً لمصالح العباد: يستفيد بها الأحياء، وتوضع في ميزان أعمال الأموات .

وإذا قلنا بذلك فإننا نقول بأن ملك الإنسان لا يزول بموته دائماً، بل يبقى شيء من آثار ملكه في حياته ليمتد إلى آثار عمله بعد وفاته .

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» .

وبناء على هذا التصور فإن الوصية جائزة على أى المعايير وإنها - كما قال الرسول ﷺ - «صدقة تصدق الله بها عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة على أعمالكم .. فضعه حيث شئتم» .

فإذا انتهينا إلى القول بجواز الوصية استحساناً على أرجح الاتجاهات وقياساً أيضاً على اعتبار أن القياس يقضى بتدارك الإنسان لبعض ما فاته من خير، وعلى أنه إذا انقطع عمله بعد وفاته، فإن بعض هذا العمل يمتد ويبقى بعد هذه الوفاة .

(١) انظر بدائع الصنائع ص ٦ - كتاب الوصايا / ٣٣٠ .

فما حقيقة هذا الجواز: هل يكون مباحاً أو مندوباً أو يرقى إلى منزلة الوجوب؟

ينفى الحنابلة القول بوجوب الوصية في حدود الثلث من المال للفقراء أو ذوى القربى أو غيرهم.

ولكنهم يجعلونها واجبة فيمن كان عليه دين، فيوصى بأداء الدين من ماله، أو من كانت عنده وديعة فهو يوصى بأدائها إلى أهلها، أو من كان عليه واجب لم تسعفه حياته في القيام به، فهو يوصى أهله بالقيام به عنه.

أما الوصية بجزء من المال فليست واجبة على أحد في قول الجمهور^(١). ولم ينقل عن أكثر الصحابة أثر بوجوب الوصية، ولقد توفى بعضهم دون أن يوصى فلم ينكر عليه أحد منهم.

ولو كانت الوصية واجبة لنقل ذلك عنهم نقلاً ظاهراً ولم يثبت ذلك.

ولأن هذه الوصية عطية غير واجبة في الحياة، فإنها غير واجبة بعد الموت.

وأما الآية التى توحى بوجوبها وهى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ وهذا الإيحاء مفهوم من قوله ﴿ كُتِبَ ﴾ أى فرض. فقد قال ابن عباس بنسخها بقوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

ومعنى ذلك أن وجوب الوصية فى الآية الكريمة منسوخ بالأنصبة المقررة للورثة فى الآية الأخرى.

ولقد قال ابن عمر عن آية الوصية المذكورة: نسختها آية الميراث. كما ذهب الشافعى وطائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت بقول النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث».

(١) انظر المغنى لابن قدامة ص ٢ كتاب الوصية / ١ وما بعدها.

ولكن إذا قيل ينسخ الوجوب، فقد بقى القول بالاستحباب فى الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً، ويعطى - بوجه خاص - للأقارب الذين لم ينالوا شيئاً من التركة عن طريق الميراث .

كما يستأنس - على عدم وجوب الوصية - بما روى أن رسول الله ﷺ لم يوص بجزء من ماله، فسأل سائل: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟! قيل: أوصى بكتاب الله^(١) .

ولعله يعنى قول الرسول ﷺ: «تركتم فىكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا من بعدى أبدا: كتاب الله وسنتى» .

وقد استدلل لعدم الوجوب من حيث المعنى بأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهماً ينوب عن الوصية .

وقد ذهب القائلون بعدم وجوب الوصية مذهباً فى فهم الحديث القائل: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وظاهره يفيد وجوب الوصية فتأولوه بأن قالوا أن المراد به الحزم والاحتياط، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغى للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له .

وعلى هذا التقدير فلا حجة فى هذا الحديث لمن قال بوجوب الوصية، بل أن هذا (الحق) الوارد فى الحديث قد اقترن بما يدل على الندب، حيث فوض الوصية إلى إرادة الموصى بقوله: «له شيء (يريد) أن يوصى فيه» .

ولو كانت الوصية واجبة لما علقها بإرادته . كما كان قوله تعالى: ﴿... الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾ .

فكلمة ﴿حقاً﴾ تعنى ثابتاً ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب

(١) البخارى ج ٥، كتاب الوصايا، حديث ٢٧٤٠ .

بدليل قوله تعالى بعدها ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ وهذا يدل على القول بنسب الوصية لا بوجوبها (لأنه لو كان فرضاً لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقى دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضاً المبادرة بكتبه والوصية به، لأنه إن سكت عنه كان تضييعاً له وتقصيراً منه»^(١).

وقد قيل لابن عمر في مرض موته: «ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيه أحد» وهذا أوضح في عدم وجوب الوصية، بل في عدم استحبابها، لأن ابن عمر يجب أن يترك ورثته أغنياء، ولا يحب أن يشاركهم في ماله أحد.

القول بوجوب الوصية:

يبدو من حجج القائلين بوجوب الوصية اتجاههم إلى وجوبها بوجه عام لا في المال خاصة.

ومن أظهر القائلين بوجوبها أو بفرضيتها (ابن حزم)، فقد صدر كلامه في (كتاب الوصايا) بقوله: (الوصية فرض على كل من ترك مالا)^(٢) وهو يستشهد على هذا الوجوب بما مر من حديث الرسول ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

وظاهر الحديث - كما أشرنا - يفيد بوجوب الوصية، وابن حزم - كما هو معلوم - يمثل الاتجاه الظاهري.

ولكن هذا الحديث يتكلم عن الوصية بوجه عام لا عن الوصية بالمال أو ببعضه.

ومن أجل ذلك فقد اختلف القائلون بوجوب الوصية، فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وبعضهم أوجبها في القرابة الذين لا يرثون خاصة، وقالوا: إن أوصى لغير قرابته لم تنفذ، ويرد الثلث كل إلى قرابته.

(١) القرطبي ص ١ / ٦٤٤.

(٢) انظر كتاب (المحلى) ص ٩، كتاب الوصايا / ٣١٢.

وقيل كذلك: إن المراد بوجوب الوصية في الآية: ﴿... الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾. وفي الحديث «ما حق امرئ... إلخ». يختص الوجوب بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى.

ويفهم من ذلك أن الوصية غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء أكانت بتنجز أم بوصية أما وجوب الوصية فإنه إنما يكون فيما إذا كان المرء عاجزاً عن تنجز ما عليه، وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب^(١).

كما يستدل ابن حزم على وجوب الوصية بقول الرسول ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث... ما تركناه صدقة».

فهو يعلق على ذلك بقوله: وهذه وصية صحيحة بلاشك، لأنه أوصى بصدقه كل ما يترك إذا مات.

ومعنى ذلك أن ابن حزم يستدل بقول الرسول ﷺ هذا بوجوب الوصية في المال كله...

وهذا استدلال غير جائز، فإن الوصية هنا خاصة برسول الله ﷺ، وهو ينفى فيها وراثته ماله بقواعد الميراث الشرعية في الوقت الذى تفرض فيه آيات الموارث حقوق الورثة فى مال مورثيهم ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾. وينتهى ابن حزم فى القول بفرضية الوصية بأن المرء إذا مات قبل أن يوصى فقد قصر، وعلى أهله أن يتداركوا هذا التقصير بالتصدق عنه بما تيسر.

وقد استشهد بما روى عن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمى افتلتت نفسها (أى ماتت فجأة)، وأنها لو تكلمت تصدقت. أفأتصدق عنها يا رسول الله؟
(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٥، كتاب الوصايا / ٤٢٣.

فقال رسول الله ﷺ: «نعم فتصدق عنها» ويرى أن هذا إيجاب الصدقة
عمن لم يوص، وأمره ﷺ فرض.

ولأن التصدق ممن لم يوص يعد تكفيراً عن تقصيره، فإن التكفير لا يكون
إلا في ذنب، وترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه^(١).

وإذا ذهب ابن حزم إلى وجوب الوصية بوجه عام، فإنه يذهب إلى فرضية
الوصية بوجه خاص للقربة الذين لا يرثون من التركة. والأقربون هم من
يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك هو
من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وهذا - في نظره - فرض خرج منه الوالدان والأقربون الوارثون، وبقي من
لا يرث منهم على هذا الفرض.

وما دام هذا حقاً لهم، فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجهم، فقد
روى عن قتادة في قوله تعالى: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين» أنه نسخ
من هذه الآية الوالدان وبقي الأقارب مما لا يرثون^(٢).

وحاصل ذلك:

يتلخص القول في الحكم التكليفي للوصية في قول الجمهور بأن الوصية
غير واجبة لعينها، وأن الواجب لعينها الخروج من الواجبة للغير سواء أكانت
بتنجيز أم بوصية.

ومن مجموع الأقوال في هذه الجزئية يتبين أن الوصية قد تكون واجبة فيما
أوصى به المرء من ديون أو ودائع أو واجبات عليه.

(١) انظر المحلى لابن حزم (السابق) ٣١٢. (٢) المرجع نفسه.

وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر بالتوصية لجهات البر وللأقربين إذا كان قد «ترك خيراً» أى مالا كثيراً. وقد تكون مكروهة أو محرمة إذا قصد بها إضرار الورثة، حيث ثبت عن ابن عباس (الإضرار فى الوصية من الكبائر).

وقد تكون مباحة فيمن استوى الأمران عنده: الرجاء فى الأجر، والمحافظة على حقوق الآخرين.

والقول بإباحتها أوجازها - فيما نرى - أرجح من القول بوجوبها أو مندوبيتها. إذ الأمر فى التصرف فى التركة تنظمه آيات الميراث، والميراث فى الشرع هو (علم الفرائض) الذى سُمى القرآن قواعده (حدود الله) «تلك حدود الله فلا تعتدوها» فإذا أراد المورث أن يضيف تصرفاً فى هذه التركة إلى ما بعد الوفاة فإنه لا يزيد عن كونه من قبيل (المباح).

القول باستحباب الوصية:

حكى ابن عبد البر^(١) الإجماع على استحباب الوصية وعدم وجوبها فقال: (وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة) والقول باستحباب الوصية وعدم إيجابها تدخل عليه الملاحظات التالية:

١ - ذهب ابن عباس وعلى وعائشة إلى عدم استحباب الوصية فى المال القليل، وقد قال ابن عباس فيمن ترك ثمانمائة درهم: هذا قليل لا تستحب فيه الوصية.

وقد نهى على من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية. كما قالت عائشة فيمن ترك أربعمائة دينار: فى هذا فضل^(٢) عن ولده وهذه الأقوال تفسر كلمة «خيراً» فى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ

(١) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٣٦٢ - ٥٤٦هـ).

(٢) المحلى ص ٩ / ٣١٢.

الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ ﴿١٠٠﴾ . ومعنى (الخير) بناء على هذه الآراء هو المال الكثير لا المال القليل .

٢ - القول بنفى وجوب الوصية ليس على إطلاق، فقد قال بوجوبها لمن لا يرث من الأقربين عدد من الفقهاء، واحتجوا بالآية السابقة، ولم يذهبوا إلى نسخها .

ومن أشهر القائلين بوجوب الوصية ابن حزم كما ذكرنا في الصفحات السابقة، محتجاً بما قاله ابن عمر: (ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة» .. إلا وعندي وصيتي .

٣ - جمهور الفقهاء على عدم وجود الوصية^(١) .

٤ - يختلف الحكم التكليفي للوصية باختلاف الموصى له وحجم التركة التي خلفها المتوفى، وحالة الورثة من بعده .. وهكذا .. فهي تتراوح بين الإباحة والاختيار والندب والوجوب .

* * *

(١) الاختيار ص ٤ / ١٢٧، مواهب الجليل ص ٦١ / ٣٦٤، المغنى ص ٥٥ / ٦ .